يمينا ولا نكولا وذكر بعد هذا بيسير عن محمد في ليس بيني وبينك حلال ولا حرام فيحلف ما أراد به طلاقا ويدين ولم يعرج على مسألة المدونة بحال مع اعتنائه بالنقل عنها وما ذاك إلا لكونه ليس قول مالك ونصها قال ابن شهاب وإن قال لها أنت سائبة أو مني عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام فيحلف ما أراد به طلاقا ويدين فإن نكل وزعم أنه أراد به طلاقا كان ما أراد من الطلاق ويحلف على ذلك وينكل من قال هذا عقوبة موجعة لأنه لبس على نفسه وعلى أحكام المسلمين وعوقب بضم العين المهملة وكسر القاف على قوله أنت سائبة أو شيء مما يعده عقوبة موجعة لتلبيسه على نفسه وعلى المسلمين ولا ينوى بضم المثناة وفتح النون والواو مشددة أي لا تقبل نيته في العدد للطلاق إن أنكر الزوج قصد أي نية الطلاق فتلزم الثلاث بعد قوله أي الزوج لزوجته أنت بائنة أو قوله أنت برية أو أنت خلية أو أنت بتة حال كون القول المذكور جوابا لقولها أي الزوجة له أود بفتح الهمز والواو وشد الدال أي أتمنى لو مصدرية فرج بفتحات مشدد الراء آخره جيم أي رفع الكرب ا لي أي عني من صحبتك بضم الصاد المهملة وسكون الحاء كذلك أي عشرتك وزوجيتك لدلالة البساطي على قصده الطلاق وكذبه في إنكاره فإن لم يكن جوابا لقولها أود إلخ وأنكر قصد الطلاق به فإن تقدم كلام دال على عدم قصده فلا شيء عليه وإلا لزمه الثلاث وإن أقر بقصد الطلاق بما كان جوابا لذلك أو ما لم يكن فتلزمه الثلاث في المدخول مطلقا ولا تقبل منه نية أقل منها وكذا في غير المدخول بها في بته وينوي في غيرها ففي المفهوم تفصيل هذا وقال طفى ليس معنى المسألة ما يتبادر من عبارة المصنف أنه بعد إنكار قصد